دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، الصفحة 502-524

كفاءة التمويل الإسلامي الخيري ودوره في ترشيد الإنفاق العام
- الوقف التعليمي في دولة الإمارات المتحدة أنموذجا -

The efficiency of Islamic charitable finance and its role in rationalizing public spending - The educational waqf in the United Arab Emirates is a model –

معمر شاوش سومية [1]*، لمار رضوان[2]

[1] معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة بالمركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، الجزائر، mammarchaouche.soumia@cu-tipaza.dz

[2] معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة بالمركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، الجزائر، lammar.redhouane@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/23، **تاريخ القبول:** 2021/05/23، **تاريخ النشر:** 2021/06/08

ملخص: جاءت هذه الدراسة للبحث في دور التمويل الإسلامي الخيري في ترشيد الإنفاق العام، من خلال استعراض كفاءة التمويل الإسلامي الخيري بشقيه التكافلي الوقفي والتضامني الزكوي، وخلصت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي الخيري ممثل في الوقف والزكاة يساهم في التخفيف من بعض النفقات التي على عاتق الدولة. فالتمويل التضامني الزكوي يساهم في تخفيف النفقات العامة للدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية، أما التمويل التكافلي الوقفي فيساهم في تمويل مؤسسات اقتصادية واجتماعية ما يؤثر إيجابا على حجم النفقات العامة التحويلية، ويعرض البحث نموذجا ناجحا لمؤسسة وقفية تعليمية في الإمارات العربية المتحدة تدعم التعليم وطلاب العلم وتشجع الأجيال على التحصيل العلمي في الدول العربية والأجنبية.

الكلمات المفتاحية: تمويل إسلامي خيري؛ ترشيد الإنفاق؛ كفاءة تمويلية؛ تكافلي وقفي؛ تضامني زكوي

Abstract: This study came to research the role of Islamic charitable finance in rationalizing public spending, by reviewing the efficiency of Islamic charitable financing, in its two parts of waqf solidarity and solidarity in Zakat. The solidarity zakat financing contributes to reduce the public expenditures of the state, whether from a social, economic, political or administrative aspect, while waqf solidarity financing contributes to finance economic and social institutions, which positively affects the volume of transformative public expenditures, and the research

*المؤلف المرسل

presents a successful model for educational waqf institution in the United Arab Emirates that supports education and encourages generations to obtain education in Arab and foreign countries
Keywords: charitable Islamic finance; spending rationalization; financing efficiency; waqf solidarity; Zakat solidarity**.**

1- تمهيد :

أشار عديد من علماء الاقتصاد إلى بعض الحلول المقترحة من المنظور الإسلامي لحل المشكلات الاقتصادية التي قد تمر بها الدولة، وهذه الحلول كانت مقتصرة في مجموعة من النظم التي شرعها الإسلام يمكن استغلالها لحل تلك المشكلات منها: نظام الزكاة ونظام الصدقات والركائز والغنائم ونظام الوقف وغيرها.

كما يعتبر الإنفاق العام وطرق ترشيده من بين المساعي التي تعمل الدولة جاهدة من أجل تحقيقها، وهي تحاول استغلال جميع الوسائل المتاحة لذلك، بما فيها الاستعانة بالوسائل التي شرعها الإسلام والتي من بينها التمويل الإسلامي الخيري باعتباره المجال الأكثر استيعابا للأموال الخيرية التطوعية التكافلية؛ ومن هنا نقوم بطرح التساؤل الآتي:

كيف تساهم أدوات التمويل الإسلامي الخيري في ترشيد الإنفاق العام؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نضع الفرضية الآتية:

- يمكن للأموال الخيرية أن تحقق أكبر قدر من الكفاءة في النفقات العامة من خلال الاستغلال الأمثل لهذه الأموال، فالمطلوب هو ترشيد النفقة العامة و الابتعاد عن كل أوجه التبذير والإسراف للمال؛

الدراسات السابقة: من بين الدراسات المعتمدة في هذا البحث نذكر:

1. **دراسة صالح صالحي و عبد الحليم عمار غربي :** كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، يومي 05 و06 ماي 2009؛

هدفت الدراسة إلى إظهار الكفاءة الاستخدامية للتمويل الإسلامي في التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية الدورية، خاصة مع ما أظهرته آليات التمويل التقليدي من عدم فعاليةللحد من آثارها، فالأزمات المالية العالمية بينت صعوبة الوصول إلى التوازن الاقتصادي والمالي في إطار أولوية الاقتصاد الرمزي المضاربي، ومن هذا المنطلق توصل الباحثان إلى أن التمويل الإسلامي يتميز بتوزيع المخاطرة، وتجنب بيع الديون، وإلغاء التعاملات الربوية، وتشجيع العقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي وليس الوهمي، ما يجعله من أهم البدائل لاحتواء التقلبات الاقتصادية، إضافة إلى كفاءته المتعلقة بتنوع الصيغ والأشكال والأساليب وتكاملها؛

2. **دراسة شوقي أحمد دنيا:** النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام، مقال منشور بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة قطر، العدد 14، 1996؛

جاءت هذه الدراسة انطلاقا من أهمية ترشيد الإنفاق العام، خاصة مع الاهتمامات المتزايدة لهذا الموضوع محليا ودوليا، فقد ركزت هذه الدراسة على البعد الإسلامي وموقفه ومدى اهتمامه بقضية ترشيد الإنفاق العام، حيث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها: أن الاقتصاد الإسلامي اهتم بموضوع ترشيد الإنفاق العام بمقدار اهتمام الاقتصاد الوضعي به ومحاولة جعله عند أعلى مستوى ممكن من الكفاءة، فقد استطاع النظام المالي الإسلامي أن يقدم كل ما تحتاجه وتتطلبه عملية الترشيد من مبادئ وضوابط مع تقديم العديد من الأدوات التحليلية المستخدمة في هذه المسألة؛

3. **دراسة أمحمدي بوزينة أمنة:** دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية-الوقف أنموذجا-، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 7، العدد 4، 2018؛

هدفت الدراسة إلى إبراز الدور التمويلي للقطاع الخيري عموما والوقف خصوصا كأحد أفضل البدائل الاستراتيجية لمصادر التمويل لعمليات التنمية من خلال تمويل القطاعات الصحية والتعليمية، وتوصلت إلى أن لأموال الوقفية كموارد مالية تعد كأحد مصادر التمويل المحلي البديلة التي يمكن للوحدات المحلية استغلالها لإنجاز المشروعات التنموية، وأن تنمية الموارد الوقفية لا تتحقق إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية العديد من المتطلبات منها: استقلالية مؤسسة الأوقاف، تنمية الثقافة الوقفية في المجتمع، تطوير قدرات القائمين على الأوقاف، استثمار الأوقاف وفق الأساليب الحديثة؛

استطاعت هذه الدراسات أن تظهر الكفاءة المرتبطة بأدوات التمويل الإسلامي سواء للحد من الأزمات الاقتصادية أو لاستخدامها كأداة لتمويل القطاعات التنموية، أو دراسة جانب سياسة ترشيد الإنفاق العام من منظور النظام المالي الإسلامي، لكن من خلال دراستنا هذه سنتطرق إلى الكفاءة التمويلية لأحد أساليب التمويل الإسلامي وهي تلك الأساليب المتعلقة بالجانب الخيري، مع محاولة استغلال كفاءتها التمويلية في تطبيق سياسة ترشيد الإنفاق العام باعتبار الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية كبرى لهذه السياسة.

1.1- مفهوم التمويل الإسلامي الخيري:

يعتبر التمويل الإسلامي الخيري أحد أوجه التمويل في الإسلام، ولفهم أكثر لمعنى التمويل الخيري سنعرض تعريفه وأشكاله المختلفة:

1.1.1- تعريف التمويل الإسلامي الخيري: يراد بالعمل الخيري النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي الذي قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة؛ رجاء الثواب عند الله، والدخول في جنات النعيم؛ **(يوسف القرضاوي، 25 أوت 2020)**

أما التمويل الإسلامي الخيري فيتعلق بكل الموارد االتكافلية والتضامنية لتوفير السلع والخدمات والمنافع اللازمة للجهات المستفيدة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛ حيث يعتبر التمويل الإسلامي الخيري وسيلة فعالة لحماية المجتمع الإسلامي من تسلط الأغنياء فلا يكون المال دولةً بينهم فهي تحقق وتحفظ كرامة تلك الفئات الضعيفة أو المحتاجة، بالإضافة إلى دورها في تحريكٍ للمال وتنشيطٍ لدورته الاقتصادية بتداوله وتبادل منافعه بين الأغنياء والفقراء بعيداً عن قروض الربا وعمليات الاحتكار.

2.1.1- أشكال التمويل الإسلامي الخيري:

يتفرع عن التمويل الإسلامي الخيري نوعان أساسيان هما: التمويل التكافلي الوقفي والتمويل التضامني الزكوي:

1.2.1.1- التمويل التكافلي الوقفي:

يعرف التمويل التكافلي الوقفي بأنه "تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخُصَّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعدِّدة المستفيدة"، **(صالح صوالحي، عبد الحليم غربي، يومي 05 و 06 ماي 2009، ص 03)** ويتفرع عنه:

1.1.2.1.1- الأوقاف الخيرية: الأوقاف الخيرية جزء مهم من عموم الأوقاف1، وهي أوقاف وقفت على جهات الخير من حين إنشائها أو ما كان مخصصا للصرف على أوجه بر أو خير، كالوقف على المساجد، والمستشفيات، والملاجيء والفقراء وهي ما يطلق عليها في عرف المؤسسات الوقفية "بعموم الخير"، وهي بالتفصيل الأوقاف التي لم يحدد لها الواقف مصرفا أو الأوقاف التي لم يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها **(سامي محمد الصلاحات، 2017، ص 204)** ، كما جاء في تعريف آخر على أن الوقف الخيري هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع، **(حسين عبد المطلب الأسرج، 23 جوان 2020)** ويمكن أن تتخذ هذه الأوقاف عدة أشكال منها:

2.1.2.1.1- الصناديق الوقفية الاستثمارية أو الخيرية:

هو صندوق ليس له مدة محددة، وجميع وحداته موقوفة، ولا يجوز تداولها، وهدفها توفير فرص الوقف للعموم، وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفية، سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار، وذلك لتوفير عائد دوري يُصرف على الاحتياجات المجتمعية، من خلال توزيع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنوي وبحد أدنى، والجهة المستفيدة من هذا الصندوق هي كيان غير ربحي، مؤهل وفق المعايير والاشتراطات التي تنصها الهيئة العامة للأوقاف، **(موراد**

[1]يقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين: وقف خيري، ووقف أهلي أو ذري، أما الوقف الذري فهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا إلى الواقف مثلا ثم أولاده...، ثم لجهة بر لا تنقطع حسب إرادة الواقف.

حمادي، أحلام فرج الله، 2019، ص 352) إذن فصناديق الوقف الخيري صورة متطورة لوقف النقود لتمويل المشروعات الوقفية؛ حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين ثم يستعمل النقود المحصلة في بناء الغرض أو المشروع الذي يتمثل به هذا الصندوق، كصندوق لمستشفى أو لمدرسة أو لمسجد...، وقد يخصص الصندوق الواحد ببناء مستشفيات مثلا؛ حيث يقوم بتمويل الغرض أو المشروع الوقفي الذي حدّ د له، ويتمول هو بالنقود التي يوقفها المتبرعون؛ **(عبد المنعم نعيمي، 2018، ص 291)**

3.1.2.1.1- المؤسسات الوقفية:

هي وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات؛ **(حسين حسين شحاتة، 09 جانفي 2020)** وتعرف أيضا على أنها جهات خيرية لا تهدف إلى الربح، تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية والإشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، تعمل هذه الهيئات من خلال قانون اتحادي أو محلي، أو تشريع خاص؛ **(رمزي بوفجي، سلمى حميدان، 2019، ص65)** أما فيما يتعلق بإدارة الوقف الخيري فذلك مرتبط بأقسامه وفقا للشكل الإداري له؛ **(حسين عبد المطلب الأسرج، 23 جوان 2020)**

القسم الأول: أوقاف مغلة لإيرادات تنفق فيها على وجوه معينة مثل أراضي زراعية أو مباني أو نقود أو غير ذلك من الأموال، وهذه تدار بطريقة اقتصادية للحصول على أعلى إيرادات ممكنة؛

القسم الثاني: أوقاف لا تغل إيرادات مثل بناء مسجد ووقفه لله تعالى ثم ينفق عليه إما من بيت المال أو من تبرعات أهل الخير، وهذا يدار كوحدة غير هادفة للربح؛

القسم الثالث: أوقاف ينفق ريعها على مؤسسات أخرى مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلى إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعباء الوقف.

2.2.1.1- التمويل التضامني الزكوي:

هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركية الاستثمارية، **(صالح صالحي، عبد الحليم غربي، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 03)** وتتخذ أشكالا منها:

1- 2.2.1.1. صناديق القرض الحسن: يعتبر القرض الحسن أحد أهم صور القروض التي يوظف فيها جانب من أموال الزكاة الواجبة في تلبية الاحتياجات المجتمعية في نطاق الأوعية الزكوية المنصوص عليها حصرا في القرآن الكريم؛ فالمعتبر شرعا في مآلاتها المقاصدية وأساليب تحقيق مصالحها الشرعية؛ يجُ يز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، فضلا عمن تحققت فيهم مواصفات المسكين ومن انقطع بهم السبيل، وغيرهم ممن في حكمهم وحكم غيرهم من الأصناف الثمانية المنصوص عليها قطعا وحصرا، على أن يُ نشأ للزكاة صندوق خاص بها، يسمح بأن تساهم من خلاله الزكاة عموما، وعن طريق القرض الحسن تحديدا، مساهمة عملية في محاربة الربا،

والقضاء على الفوائد الربوية المحرمة شرعا، ومحاربة مظاهر الفقر والمسكنة والحاجة، وعليه فصناديق القرض الحسن من الطرق المستحدثة التي تستهدف خلق وعاء لتجميع الموارد المالية، سيما منها تلك الرافدة من الزكاة الواجبة وحتى من الصدقات غير الواجبة، **(عبد المنعم نعيمي، 2018، ص 286)**

2.2.2.1.1- صناديق القرض الحسن الزكوية: وتمول هذه الصناديق عن طريق الزكوات وهي الصدقات الواجبة؛ التي لا يجوز أن توظف أو أن تصرف إلا في نطاق الأوعية والأصناف التي حددها القرآن؛ **(عبد المنعم نعيمي، 2018، ص 287)**

3.2.2.1.1- صناديق القرض الحسن الخيرية: وهذا النوع من الصناديق يمول عن طريق التبرعات والصدقات المالية والعينية غير الواجبة التي يجود بها أهل البر والإحسان والخير والمكرمة.

2.1- ترشيد الإنفاق العام

1.2.1- نظرة عامة حول ترشيد الإنفاق العام:

1.1.2.1- تعريف ترشيد الإنفاق العام:

يشير مصطلح ترشيد الإنفاق العام إلى العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن للإنفاق **(سندس حميد موسى، 2017، ص ص 928-929)**

كما جاء في تعريف آخر: "هو تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة، والقضاء على جميع أوجه الإسراف والتبذير أو تعرضها للضياع" **(محمد خير العكام، 2018، ص 74)**

أما في الإسلام فأقرب مفهوم للترشيد هو "القوامة"، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} **(الفرقان: الآية 67)** فقد جاء في مختصر تفسير الطبري: "والذين إذا أنفقوا أموالهم لم يجاوزوا الحد الذي أباحه الله لعباده، ولم يقصروا عما أمر الله به، وكان إنفاقهم وسطا معتدلا، لا مجاوزة فيه ولا تقصير" **(أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دت، ص 116)** فالإسلام حذر من الإنفاق السفيه غير الرشيد، سواء بالإسراف والتهذير أو بالبخل والتقتير لقوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} **(الإسراء: الآية 29)**؛

والرشد الاقتصادي في المفهوم الإسلامي: هو"حسن التعامل مع الأموال كسبا وإنفاقا"؛ **(أحمد دنيا شوقي، 1996، ص 251)** ومقولة الماوردي في كتابه أدب الدنيا ما يدل على ما سبق قوله إذ قال: "إن يسير المال مع حسن التقدير، وإصابة التدبير.. أجدى نفعا، وأحسن موقعا من كثيره مع سوء التدبير، وفساد التقدير؛ كالبذر في الأرض؛ إذا رُوعي يسيره.. زكا، وإن أُهمل كثيره.. اضمحل" **(علي الماوردي، 2013، ص 535)**

إذن فقد تعددت تعاريف ترشيد الإنفاق العام لكن كلها كانت تصب في معنى واحد وهو: التصرف الجيد والأمثل في الأموال عند إنفاقها من أجل الحصول على أعلى مردودية بأقل نفقة ممكنة دون إسراف ولا تقتير.

2.1.2.1- أهمية الترشيد العام: يمكن القول أن للترشيد العام أهمية كبرى تتجلى فيما يلي:

- إن حجم وهيكل النفقات العامة في كثير من الدول يكاد يكون غير رشيد، فهو من حيث الحجم الكلي متزايد بدرجة غير مبررة، ومن حيث الهيكل تعتريه تشوهات عديدة، ترجع إلى عدم الالتزام بمبدأ الأولويات، فكم من مجال محدود النفع والمصلحة مقدم على غيره من مجالات أهم وأنفع، وكم من مشروع أنفق عليه بأكثر أو بأقل بكثير مما يحتاجه، وفي كل ضرر، ومعنى ذلك عدم الاستفادة المثلى من الموارد وسوء تخصيصها، ثم تدهور الإيرادات العامة من جراء ذلك؛

- إن الترشيد مطلوب حتى لو غضضنا الطرف عن الواقع، حيث إن عدم تحققه يرتب مضارا عديدة في مختلف المجالات، ويكفي أن نعرف أنه يؤثر سلبا على الإيرادات العامة كما يؤثر على أهداف النظام المالي حيث يحول دونه ودون تحقيق ما يتطلب منه من عدالة واستقرار ونمو، كذلك فإنه يعرض أمن واستقرار وسيادة البلاد لمخاطر مؤكدة؛ **(علي الماوردي، 2013، ص 252)**

- ويعد ترشيد الائتمان من المبادئ العامة في اقتصاديات الدولة وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع التي تواجهها الأجهزة الإدارية العامة، وأن تطبيق هذا المبدأ يساعد في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل، كما يجنب الدولة مخاطر المديونية الخارجية وآثارها و التي أصبحت من السمات الغالبة على اقتصاديات معظم البلدان النامية. **(سندس حميد موسى، 2017، ص 929)**

إذن فالحجم المتزايد للنفقات العامة للدولة وعدم التوجيه الصحيح لها وفق مبدأ الأولويات لا يؤثر على الإيرادات العامة فحسب بل قد يهدد أمن واستقرار الدولة ككل، ويتوقف نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام على عدة عوامل منها: **(سندس حميد موسى، 2017، ص 929)**

- تحديد الأهداف بدقة في برامج الإنفاق الحكومي، سواء كانت تلك الأهداف متوسطة أو طويلة الأجل؛

- تحديد الأولويات: أي تحديد البرامج والمشاريع وفق سلم الأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحا؛

- القياس الدوري لبرامج الإنفاق العام: بمعنى تقييم أداء وكفاءة الأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة إليها؛

- تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة للتأكد من أن ما تم تخطيطه من برامج إنفاقية قد حقق النتائج المرجوة منه.

2.2.1- الضوابط العامة للإنفاق العام من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي:

تتحكم في سياسة الإنفاق العام في الإسلام مجموعة من الضوابط العامة نذكرها كالآتي: **(منذر قحف، 1999، ص ص 65-67)**

المعيار الأول: تحقيق المصلحة العامة وهذا يتطلب أن يكون هدف النفقة هو القيام بالوظائف المناطة بالدولة الإسلامية من دفاع عن الدين وأرضه وأهله، وتنفيذ أحكامه وإعمال نصوصه في المجتمع (الأمن الخارجي والداخلي)، والإنفاق على الإدارة العامة، وكفالة الحد الأدنى من المعيشة وغير ذلك مما هو داخل في وظائف الدولة الأساسية والفرعية، إذن فالضابط الأول في سياسة الإنفاق العام هو أن تدور هذه السياسة مع المصلحة العامة دائما؛

المعيار الثاني:الكفاءة في الإنفاق العام والكفاءة تعني أن يُعمل على تحقيق المصلحة بأقل ثمن، فلا يكون إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام، ولا توضع النفقة في غير مواضعها الشرعية؛

المعيار الثالث: عدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة، مع جواز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا وهو أمر تدل عليه نصوص كثيرة في الكتاب والسنة؛

المعيار الرابع: الإفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص، وعدم محاولة الحلول محله، بل دعمه وتنشيطه وهو أمر تدل عليه النصوص والأحداث والأحكام الكثيرة، سواء ما تعلق منها بتوزيع الغنائم، وأحكام الزكاة والعطايا في العهدين النبوي والراشدي، ووقائع الحمى وقيود ذلك وشروطه وغيرها؛

المعيار الخامس: الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق فلا تقع النفقات العامة إلا في الواجبات والمباحات، وتجنب المحرمات؛

المعيار السادس: الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات فللأحكام الشرعية درجات، من واجبات ومندوبات، ومباحات وغيرها، وهناك أيضا درجات داخل كل زمرة من الأحكام.

3.2.1- القواعد الفقهية في ترتيب أولويات الإنفاق العام:

يجب على الدولة أن تراعي ليس فقط المصلحة العامة في الإنفاق وتحقيق النفع العام، وإنما عليها أن تراعي المصالح الشرعية وترتيب هذه المصالح حسب دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءا من الضروريات فالحاجيات فالتحسينات في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، **(صالح صالحي، عبد الحليم غربي: يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص11)** فهذا التصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء لما يتعلق بمقاصد الشريعة من حفظ للأصول الخمسة*، وترتيب ما يحفظها من أمور إلى ضروريات لا بد منها، وحاجيات يقع الحرج من دونها، وتحسينات تكمل وتجمل، يجعل الالتزام بهذه الأولويات في الإنفاق العام هو الآكد والأشد، **(منذر قحف، 1999، ص 67)**

لذا فهناك مجموعة من القواعد الفقهية التي يمكن بموجبها ترتيب أولويات الإنفاق العام وتقديم بعض النفقات على البعض، نذكر أهمها: **(هاجيرة ديلمي، 2017، الصفحات 278-280)**

* الأصول الخمسة: النفس، العقل، العرض، الدين، المال.

1.3.2.1- مراعاة قواعد المصلحة العامة: مثل قاعدة تصرف الإمام (الرئيس) على الرعية منوط بالمصلحة، يجب على ولي الأمر أن يتصرف مع رعيته بما يحقق المصلحة وهي بما يجلب لهم نفعا ويدفع عنهم ضررا؛

2.3.2.1- مراعاة قواعد إزالة الضرر: فإذا كانت القاعدة الفقهية بأن الضرر تجب إزالته، إلا أن المشكلة تثار في حال تعارض الأضرار، في حال تعارض المصالح مع بعضها أو المفاسد مع المصالح، فالحال هنا أن الضرر لا يزال بمثله وبالمنطق أيضا لا يزال بما هو أكبر منه ضررا، ولمن الواجب في هذه الحالة هو اتباع القاعدة الفقهية "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، ومجال إعمال هذه القاعدة في الإنفاق العام، أن ما يدفع الضرر العام من الإنفاق العام يقدم على ما يدفع الضرر الخاص وذلك في حال التعارض بينهما؛

3.3.2.1- مراعاة القواعد العامة في نظرية الضرورة: فإذا كانت حالة السعة والاختيار تمثل حكم الأصل، فإن حالة الضرورة تمثل الاستثناء، والتي يباح فيها ما لا يباح في غيرها "فالضرورات تبيح المحظورات"، والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه "وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" وذلك بالاكتفاء بالقدر الذي تندفع به حالة الضرورة بحيث لا يتعدى محلها، وهذه القواعد تسري في الضروريات والحاجيات والتحسينات، فالإنفاق عليها مقيد بما يدفع الضرورة ويحقق المصلحة فقط دون إسراف؛

3.1 - الكفاءة التمويلية للأموال الخيرية في الإنفاق العام من خلال نموذج المؤسسات الوقفية التعليمية

1.3.1- الكفاءة المرتبطة بتكامل أشكال التمويل الإسلامي الخيري:

يمكن تعريف الكفاءة على أنها "الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة والذي يحقق أقل مستوى للتكلفة دون التضحية بجودة مخرجات المؤسسة وهو ما يعرف بكفاءة التكلفة أي قدرة المؤسسة على تخفيض نفقاتها من أجل حجم معين من المخرجات" **(عبد الرحمن إدريس ثابت، 2006، ص 277)** وتعرف الكفاءة بالنسبة لفيليب لورينو: (Philippe Lorino) على أنها "كل ما يساهم في تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف، حيث لن يكون كفؤا من يساهم في تخفيض التكاليف فقط أو في رفع القيمة فقط، ولكن الكفؤ من يساهم في تحقيق الهدفين معا" **(عبد الحميد بوخاري، علي بن ساحة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011، ص1)** وهذا هو التعريف المقصود هنا، فالتمويل الإسلامي الخيري يهدف للحصول على أعلى العوائد الممكنة وفي نفس الوقت دون تبذير ولا إسراف؛

1.1.3.1- الكفاءة المرتبطة بالتمويل الخيري الزكوي:

إن الهدف الأول للزكاة هو علاج مشكل الفقر وتحويل جزء من الثروات من أصحاب المال إلى الفئات المحتاجة، فالمتمعن في الآية الكريمة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }**(التوبة، الآية 60)**، يجد أن الزكاة يمكنها أن تمول عدة شرائح من المجتمع، بحيث أن التقسيم الوظيفي للزكاة يفضي بنا إلى أنها يمكن أن تصنف إلى: **(عصام بوزيد، 2009-2010، ص ص 154-155)**

نفقات اجتماعية: فسهم الفقراء والمساكين يعطى إعانة تحويلية للعاجزين عن العمل، بقدر ما يسد به ضروراتهم وحاجاتهم وتحصل به كفايتهم، وابن السبيل هو الغريب الذي خرج من غير معصية فاحتاج، وهو يشمل عمل ملاجئ الأيتام والعجزة واللقطاء؛

نفقات اقتصادية: وهي سهم إعانة الغارمين بسداد ديونهم، ومد القادرين على العمل بأداة الحرفة؛

نفقات سياسية: وهي تحرير الرقاب من العبودية سواء كان ذلك بإعتاق الرقيق أو مساعدة الشعوب المستعبدة، والمؤلفة قلوبهم متى دعت الحاجة إلى إعطائهم لدفع شرهم عن المسلمين، وفي سبيل الله بتجهيز المتطوعين للدفاع عن الإسلام وعن المستضعفين؛

نفقات إدارية: وهي رواتب العاملين عليها، وإيجارات مباني بيت المال ووسائل النقل وصيانتها...

وعليه يمكن للدولة الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية والمساهمة في التخفيف من النفقات العامة التي على عاتقها؛ إذ يمكنها استغلال الأموال الزكوية في التخفيف من نفقاتها نحو فئة معينة تُعنى بالزكاة (الأصناف الثمانية المذكورة في الآية أعلاه)، عن طريق التحكم في أموال الزكاة على النحو التالي: **(صالح صالحي، عبد الحليم غربي، يومي 05 و06 ماي 2009، ص ص 18-19)**

التحكم في كيفية جمع الأموال الزكوية: إما عن طريق الجمع النقدي لحصيلة الزكاة؛وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، أو عن طريق الجمع العيني للزكاة؛ فقد تضطر الدولة أحياناً بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة؛

التحكم في أوقات جمع الأموال الزكوية: إما عن طريق الجمع المسبق لحصيلة الزكاة؛ ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسباً للظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعاً مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعاً للإكراه؛ إذا كان هؤلاءالمموّلون يمتلكون نصاباً تجب فيه الزكاة، أو عن طريق تأخير جمع الزكاة؛ قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخّرها على بعض الصحابة على أن تبقى ديناً عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرّمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ؛

التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛

زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني؛

هذه المرونة في تحكم الدولة في أموال الزكاة تجعلها تتحكم فيها وفقا للظروف التي يمر بها البلد، إضافة إلى ذلك فإن قيام الدولة على شؤون الزكاة سيؤدي إلى: **(عزوز مناصرة، 2006-2007، ص 142)**

- تولي حصيلة الزكاة تمويل نفقات الضمان الاجتماعي بدلا عن نظام الضمان الاجتماعي الذي تعتمده الدول المعاصرة والذي تخصص له اعتمادات مالية في الموازنة العامة؛

- الكفاءة في تخصيص الموارد، أي أن تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة سيسمح بوصول المعونات الاجتماعية إلى المستحقين لها دون غيرهم، بخلاف بعض معونات الضمان الاجتماعي التي يشترك في الاستفادة منها جميع أفراد المجتمع؛

- تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة؛ أي أن بعض النفقات التي كانت الدولة تنفقها في مجال الحماية الاجتماعية ستصبح موردا إضافيا يمكن تخصيصه لتغطية نفقات أخرى في الموازنة العامة.

ففي النظام الإسلامي تعد الزكاة مؤسسة التكافل الاجتماعي، حيث يتولى أغنياء المجتمع تحمل تبعات تأمين ظروف العيش الكريم للمحتاجين والفقراء فيه، بإشراف من الدولة، ومباشرتها لمسؤوليات جمع الزكاة وتوزيعها، فالزكاة تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية ومنتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج؛ **(عزوز مناصرة، يومي 23 و24 فيفري 2011، ص07)**

ونختم حديثنا عن التمويل الزكوي بقول يوسف القرضاوي: "أن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية". **(يوسف القرضاوي، 1983، ص 880)**

2.1.3.1- الكفاءة المرتبطة بالتمويل الخيري الوقفي:

يعتبر الوقف كقطاع ثالث يتحمل جزء من الأعباء المالية للدولة من خلال تقليل نفقات الدولة، والمتمثلة في تكفل الوقف بإنشاء وتمويل الكثير من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ومنها المؤسسات التعليمية (وخاصة الدينية منها) والصحية ورعاية المحتاجين والضعفاء والوقف على مشاريع البنية التحتية والخدمات العامة، **(مفتاح عبد السلام عليلش، يومي 08 و09 نوفمبر 2019، ص 217)** هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعمل الوقف من خلال مؤسساته على رعاية الفقراء بواسطة صندوق وقفي يوجه إلى مكافحة الفقر ورفع مستوى المعيشة للفقراء، وتقديم الخدمات التي لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والكهرباء والمياه **(مفتاح عبد السلام عليلش، يومي 08 و09 نوفمبر 2019، ص 215)** هذا ما ينعكس إيجابيا أيضا على حجم النفقات العامة التحويلية المقدمة من طرف الدولة والموجهة لفئة الفقراء والمتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح، أما لو كان الوقف خيريا على إحدى جهات النفع العام فإنه يمكن استخدام الريع الناتج عنه في عمليات التجديد والتحديث والتطوير للجهة الموقوف عليها* فضلا عن إمكانية استخدامه في تسيير

* وهي الجهة التي تنتفع بريع الوقف.

هذه الجهة، وذلك بما يغني الدولة عن إجراء النفقات العامة اللازمة لتجديد وصيانة وتسيير وإدارة هذه الجهات أو المرافق العامة؛ **(حسين عبد المطلب الأسرج، 23 جوان 2020)**

وقد عملت الأوقاف منذ البداية على سد الحاجيات والمتطلبات المختلفة للمجتمع، كما ساهمت في التنمية من خلال تكوين البنى الأساسية كالوقف على الطرق والجسور والآبار ومحطات المياه والمصانع والمؤسسات الإنتاجية وغيرها ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر من حيث أنه خفف كثيرا من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات، هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان الوقف على الشؤون التعليمية والصحية له أثر واضح أيضا في تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة، **(عامر محمد سعد، 2017، ص 278)** إذ يمكن تقسيم المجالات التعليمية التي يمكن للوقف المساهمة فيها إلى: **(عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، يومي 25 و26 جانفي 2000، ص 720)**

- مجال الإنشاء والبناء: هي المجالات التي تكون فترتها العمرية طويلة، بحيث يمكن إنشاؤها ووقفها مباشرة ومن هذه المجالات نذكر: بناء المدارس، أو توسيعها أو وقف الأراضي- بناء مكتبات عامة- بناء مساكن لطلبة العلم- بناء المعامل والمختبرات؛
- مجال التجهيزات: يعنى هذا المجال بتزويد المدارس بما تحتاجه من الأثاث والوسائل والمستلزمات بما يسهم في تحقيق العملية التعليمية لأهدافها التربوية ومنها:
- تأثيث المدارس بما تحتاجه من فرش وكراسي وطاولات؛
- تجهيز المختبرات والمعامل بما يلزم من أدوات مخبرية ومواد كيماوية وأجهزة؛
- توفير الوسائل التعليمية وتزويد المكتبات بالكتب اللازمة للطالب؛
- مجال الخدمات التربوية: يعنى هذا المجال بتقديم الخدمات التربوية المختلفة سواء كانت للطالب أو العاملين في المدرسة ومنها: الاهتمام بالموهوبين ورعايتهم وتقديم منح للطلبة -التكفل بنفقات الطلاب المبتعثين لاستكمال دراساتهم داخليا وخارجيا.

2.3.1- المؤسسات الوقفية التعليمية كأداة لدعم التعليم من خلال نموذج مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية:

تعتبر الأوقاف التعليمية من بين أهم ما اعتنى به المسلمون منذ القديم، بدء بالمساجد، والتي كان أولها مسجد قباء، ثم المسجدين الشريفين (المسجد الحرام والمسجد النبوي) ثم جامعة القرويين بالمغرب والزيتونة بتونس والأزهر بمصر، ومن بين نماذج الأوقاف التعليمية نجد المؤسسات الوقفية التعليمية التي تنشأ من الأموال الوقفية وتسعى لتحقيق أهداف تعليمية، وتعتبر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان من أبرز النماذج التي تعكس هذا النوع من التمويل.

1.2.3.1- التعريف بالمؤسسة، أهدافها وبرامجها: (الموقع الرسمي لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية)

هي مؤسسة خيرية غير ربحية وغير حكومية، تأسست بالقانون رقم 05 لسنة 1992 القاضي بإنشاء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بتاريخ 1992/09/05، على يد مؤسسها وصاحب مكرمتها المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الذي خصص لها وقفا بلغ مليار دولار أمريكي ليعود ريعه على المشاريع والأنشطة والفعاليات الخيرية والإنسانية داخل الدولة وخارجها؛

وقد حظي هدف التعليم في مؤسسة الشيخ زايد، بالصدارة من أجل توفير كافة السبل؛ لدعم تطويره داخل الدولة وخارجها، مستلهمة من منهج الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان –رحمه الله- دعمه اللامحدود للتعليم، حيث سخر كل الإمكانيات لدعم هذا الهدف، وشجع الأجيال على الدراسة والتحصيل العلمي؛

وقد واصلت المؤسسة هذا المنهج، وسارعت لتعزيز أحد أهم مقومات البناء الوطني، أولا بالتعاون مع الجهات المعنية، كوزارة التربية والتعليم، والمناطق التعليمية في الإمارات، والجامعات ومراكز البحث العلمي، وخصصت الموازنات المالية السنوية لدعم هذا الرافد الرئيس في بناء المجتمع؛

لم يقتصر نشاط المؤسسة في الهدف التعليمي على الدعم والمساندة للطلبة والمؤسسات التعليمية داخل الدولة، لكنها عبرت الحدود والقارات لتقديم الدعم لرفع كفاءة التعليم خاصة في الدول الأقل نموا، وساهمت في بناء المدارس والكليات والجامعات والمكتبات، كما صدر عن المؤسسة العديد من البرامج التي تؤكد خطتها في دعم التعليم، إلى جانب إصداراتها العلمية، والفكرية، والثقافية والحضارية التي من شأنها مؤازرة مسيرة التعليم، لإيمانها العميق بأن بناء المدارس، والصروح التعليمية هي الأساس في قيام الحضارة وطريقا نحو توفير الحياة الكريمة لأبناء البشرية.

2.2.3.1- أنشطة المؤسسة:

أما الأنشطة التي قدمتها مؤسسة الشيخ زايد في الجوانب التعليمية فمنها ما هو على الصعيد المحلي، ومنها ما هو على الصعيد الدولي نبدأ أولا بالمعونات المقدمة على الصعيد المحلي والمتعلقة بالبرامج التعليمية: **(انظر ملحق 1)**

نلاحظ أن معظم مساهمات المؤسسة على الصعيد المحلي تمثلت في شكل معونات وصناديق مدرسية تسعى من خلالها إلى مساعدة ودعم الطلاب في مرحلة التعليم الأساسي، بالإضافة إلى مواصلة الدعم حتى المرحلة الجامعية خاصة بالنسبة للطلبة الذين التزمت المؤسسة بكفالتهم لحين إتمام تخرجهم، بالإضافة إلى دعم القرآن الكريم وحفظته ومراكز التحفيظ؛

أما على المستوى الدولي **(انظر ملحق 2)**الملاحظ أن خدمات المؤسسة التعليمية مست بعض الدول العربية كمصر ولبنان، حيث تمثلت في ترميم 21 معهدا من المعاهد التابعة لجامعة الأزهر، ومشروع تلقين اللغة العربية لغير الناطقين بها في مصر التي كانت تواجه مشاكل في قطاع التعليم عموما والتعليم العالي خصوصا "إن نظام

التعليم العالي المصري لا يخدم جيدا الاحتياجات الراهنة، وإن لم يحدث إصلاح واسع النطاق فسوف يحول دون التقدم الاقتصادي والاجتماعي في مصر" **(انظر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي للإنشاء و التعمير/البنك الدولي، 2010، ص 09)** حيث تبنت نظام مضاعفة تمويل التعليم العالي سنة 2007 مما يزيد من حجم الإنفاق العام على هذا القطاع، فمثلا في موازنة 2014-2015 بلغ الإنفاق على خدمات التعليم حوالي 94,4 مليار جنيه (12% من إجمالي الإنفاق المقدر بـ 789,4 مليار جنيه) **(انظر: موقع موازنة المواطن لوزارة المالية مصر)** علما أن النفقات التعليمية في تزايد مستمر ففي موازنة 2020-2021 وصلت مخصصات التعليم إلى ما يقدر بـ 363,6 مليار جنيه والبحث العلمي بـ 60,4 مليار جنيه وهذه المبالغ تدخل في إطار تعزيز المخصصات المالية المقررة للإنفاق على التعليم. **(انظر: تقرير وزارة التعليم العالي لمصر، أفريل 2020، ص 06)**

وفي لبنان قامت المؤسسة بإنشاء مشروع لإقامة مكتبة مركزية مزودة بكل الوسائل اللازمة تكون مفتوحة للطلاب وللعموم، إضافة إلى إنشاء مدرسة زايد بطرابلس الهادفة للإنفاق على بيت الزكاة، كل هذه المشاريع تدخل في مجال رفع المستوى التعليمي لهذا القطاع الهام الذي تخصص له الدولة أموالا ضخمة في موازناتها، ويظهر ذلك جليا من خلال نماذج الدول الأجنبية التي تمكنت مؤسسة زايد من تقديم المساعدات التعليمية لها، إذ قدر مجموع ما استفادت منه الهند سنة 2009 بمبلغ 2.936.800,00 درهم لمشروعي مركز التدريب الصناعي وسكن لذوي الاحتياجات الخاصة و"معهد البنين والبنات"، تزامنا مع قرار حكومة الهند بتبني ميزانية جديدة لمواجهة الأزمة وزيادة الإنفاق العام على الأمد الطويل كأساس للتنمية وإنعاش الاقتصاد؛ ومن بين ما تضمنه زيادة تمويل البنى التحتية بنسبة 87 % مقارنة بالسنة التي قبلها، إضافة إلى إنشاء صندوق جديد يهدف إلى جعل البلاد خالية من الأحياء الفقيرة خلال السنوات الخمس المقبلة، لكن هذا القرار أدى إلى زيادة عجز الموازنة بنسبة 6,8% من إجمالي الناتج المحلي خلال سنة 2009-2010 بمقابل 6,2% خلال 2008- 2009 **(انظر: دايفد هال، 2010، الصفحات 27-28)** إضافة إلى أن عدد الطلاب في الجامعات والكليات خلال الدخول الجامعي لسنة 2009-2010 بلغ 13.64 مليون طالب معنيين بالدخول الجامعي لهذه السنة.

وفي سنة 2005 أنجزت مؤسسة زايد "كلية زايد للبنات" بتكلفة 6.607.800,00 درهم، هذا المشروع الذي ساهم في دعم نفقات التعليم العالي من جهة وفتح فرص التوظيف من جهة أخرى، هذه السنة كانت قد عرفت فيها الهند أكبر خطط الدعم وهي "الخطة الوطنية لضمان العمالة في الأرياف" والتي بموجبها قامت بزيادة الحد الأدنى للأجور إلى 100 روبية في اليوم، فالعمال المستفيدون من التوظيف في مشروع كلية زايد للبنات استفادوا من جهة أخرى مما تضمنته خطة الدعم من زيادة في الأجور.

وفي بنغلادش أنجزت المؤسسة سنة 2010 "فصول الجامعة الإسلامية" بتكلفة 734.200,00 درهم ما يساهم في تخفيض كلفة الإنفاق العام على التعليم حيث بلغت نسبة الإنفاق على التعليم سنة 2011 ما يقدر بـ 16,79% من الإنفاق الحكومي **(انظر: الموقع الرسمي للبنك الدولي)** وفي 2009تم إنجاز مشروع مبنى

كلية زايد للحاسوب شيتاغونج بتكلفة 4.405.200,00 درهم، جاء هذا الدعم في وقت تعمل فيه بنغلاديش على تطوير التعليم باعتباره أحد أسرار النجاح فيها، فقد زاد الإنفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من 1.9% عام 2009 إلى 2.1% عام 2000 ثم 2.5% عام 2017، كما زاد الإنفاق على التعليم كنسبة من الإنفاق العام الكلي من 14.3% عام 2009 إلى20% عام 2000، ليبلغ 18% عام 2017، وتعكس هذه الأرقام زيادة المخصصات المالية الحكومية الموجهة إلى قطاع التعليم خلال العقدين الأخيرين. انظر: **(أحمد ذكر الله، 17 ديسمبر 2020)**

يتضح لنا من خلال ما سبق الأثر البارز لمؤسسة الشيخ زايد في الجوانب التعليمية، من خلال دعم التعليم وطلاب العلم على الصعيدين الداخلي والخارجي في الدول العربية والأجنبية، والدور الرائد الذي يلعبه في تنمية المجتمعات في مجال التعليم والتدريب؛

فهذه المشاريع لا تعود بالنفع من الجانب التعليمي فقط، وإنما إذا ما نظرنا إلى حجم مبالغها فهي تخفف عبئا كبيرا كان على الدولة وعلى ميزانية الدولة، من خلال تخفيف جزء من النفقات المخصصة للجوانب العلمية والتعليمية.

2- الخلاصة:

من خلال ما تم تقديمه تظهر لنا أهمية التمويل الإسلامي الخيري بأشكاله المتعددة كعنصر فاعل في ترشيد الإنفاق العام للدولة من خلال كفاءته التمويلية، إذ استطاع أن يفرض نفسه وأن يدعم مجالات مختلفة تعليمية صحية وغيرها، وبالتالي تخفيف بعض الأعباء المالية في موازنة الدولة وتمكينها من الاستغلال الأمثل لهذه الموارد بما يحقق التنمية المطلوبة؛

إذن من خلال هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج متبوعة بمجموعة من المقترحات:

- شدد الإسلام على أهمية الالتزام بأولويات إشباع الحاجات والمصالح العامة؛ بمعنى أن يبدأ بإشباع المصالح الضرورية، ثم المصالح الحاجية، ثم المصالح التحسينية (الكمالية)، هذا الالتزام الذي يسمح بترشيد الإنفاق والبعد عن الإسراف والتبذير؛ لأن الإنفاق يتم في وجوهه الصحيحة؛

- يمكن للزكاة تمويل جزء من النفقات العامة الإجبارية للدولة والمتمثلة في نفقات الضمان الاجتماعي؛

- يمكن للوقف أن يخفف من حجم النفقات العامة التحويلية المقدمة من طرف الدولة؛ من خلال مساهمته في تمويل بعض المؤسسات الاقتصادية المرتبطة بتمويل مشاريع البنية التحتية والخدمات العامة، والاجتماعية التعليمية أو الصحية؛

- لابد من الاهتمام المتزايد بمسألة ترشيد الإنفاق العام؛ من خلال تحقيق أعلى كفاءة ممكنة للموارد المتاحة؛

- وضع الإسلام مجموعة من الضوابط والمبادئ التي تحكم عملية الترشيد، لابد من أخذها بعين الاعتبار والعمل على تطوير أدوات فنية مساعدة في هذا المجال؛

- إعطاء فرصة أكبر واهتمام أكثر لاستثمار الوقف في التعليم، وذلك من خلال بناء الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي؛

- عمل حصر ودراسة جميع الأوقاف وأموال الزكاة، وإقامة مشاريع لاستفادة التعليم منها وتسخيرها في خدمة التعليم وطلاب العلم.

- لا بد منإنشاء محفظة وقفية إسلامية تُعنى بدعم التعليم ومحو الأمية، مما يسهم في التخفيف من أعباء الدولة في مجال التعليم؛

3- ملاحق :

ملحق1: الجدول رقم (1): البرامج التعليمية لمؤسسة الشيخ زايد على الصعيد المحلي

برنامج التعليم	نوع البرامج المقدمة
المعونات المدرسية	- مساعدة الطلبة في مراحل التعليم الأساسي من الصف الأول وحتى الثاني عشر
الصناديق المدرسية	- دعم صناديق رعاية الطالب في مراحل التعليم الأساسي
المنح الجامعية	- دعم الطلاب المستمرين في الجامعات الذين تتكفل بهم المؤسسة لحين إتمام تخرجهم
الصناديق الجامعية	- دعم صناديق رعاية الطالب في الجامعات
مشاريع تعليمية	- المساهمة في مشاريع تنموية تعليمية في الداخل والخارج
دعم مراكز تحفيظ القرآن	- دعم الجمعيات والمراكز التي تقوم بتحفيظ القرآن الكريم
المطبوعات	- معلمة القواعد الفقهية - القرآن الكريم وترجمة معانيه بمختلف اللغات- هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم- موطأ الإمام مالك، ويجمع هذا المطبوع بين بعض أقوال وأفعال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والآراء القانونية وقرارات وآراء الصحابة وخلفهم ووجهات شرعية أتت لاحقا- قصص الأنبياء- الرحيق المختوم –الترغيب والترهيب –مختصر تفسير البغوي–النبتة القاتلة (التبغ) –دليل الأسرة الطبي –مجلة التاريخ العربي؛ دورية تصدر عن اتحاد المؤرخين المغاربة –القاموس المحيط –مجلة الدراسات القرآنية؛ تصدر عن الدراسات الإسلامية بجامعة أكسفورد باللغة الإنجليزية – معجم زايد –معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

المصدر: عمر عبد عباس الجميلي: الوقف التعليمي وأثره في التنمية دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 34.

ملحق2: الجدول رقم (2): بعض البرامج التعليمية لمؤسسة الشيخ زايد على الصعيد الدولي

البلد	المشروع	أهداف المشروع
مصر	مشروع ترميم المعاهد الأزهرية	يهدف المشروع إلى ترميم 21 معهدا من المعاهد التابعة لجامعة الأزهر، وهي معاهد قديمة وذلك لتسهيل العمل التعليمي وتمكين الطلاب من تلقي التعليم في بيئة آمنة وسليمة، تم إنجاز المشروع في عام 2007.
	معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين	يهدف المشروع إلى تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها من الوافدين إلى مصر للدراسة، والمعهد مكون من مكتبة وقاعة محاضرات ومبنى الإدارة، حيث تم إنجاز
لبنان	مكتبة الشيخ زايد في جامعة المنار	يهدف المشروع إلى إقامة مكتبة مركزية تحتوي على معظم الكتب والمراجع والدوريات الهامة وتكون مفتوحة للطلاب وللعموم للمساهمة في رفع الوعي وتمتين المستوى الثقافي والعلمي لجميع فئات المجتمع، وهي مزودة بكل الوسائل السمعية والبصرية والعلمية اللازمة، تم إنجاز المشرو ع عام 2006.
	مدرسة زايد طرابلس	وقف زايد في طرابلس: يهدف المشروع إلى توفير موارد للإنفاق منها على فعاليات وأنشطة بيت الزكاة، ويتكون من مبنى من 4 طوابق يضم كل منها ستة فصول
البلد	**المشروع**	**أهداف المشروع**
الهند	مركز التدريب الصناعي وسكن لذوي الاحتياجات الخاصة كيرلا بتكلفة 1.101.300,00 درهم	يهدف المشروع إلى تدريب الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم بالتعليم الحرفي والمهني لإعانتهم على تنمية المجتمع، ورفع المستوى الاقتصادي لأسر الفئات الفقيرة المحتاجة، تم إنجاز المشروع عام 2009.
	معهد البنين والبنات كالكتا بتكلفة 1.835.500,00 درهم	يهدف البرنامج إلى توفير فرص التعليم بإقامة أماكن للدراسة والتعليم على أحدث المستويات وتزويدها بكل الوسائل الحديثة لمدّ الطلاب بالمهارات اللازمة ورفع المستوى الاقتصادي للمناطق التي يعيشون بها، تم إنجاز المشروع عام 2009.
	كلية زايد للبنات نيودلهي بتكلفة 6.607.800,00 درهم	يهدف المشروع إلى توفير فرص التعليم بكافة مستوياته لأكثر من 2500 طالبة وتحتوي الكلية على جميع المستويات الإعدادية والثانوية والجامعية، تم إنجاز المشروع عام 2005.
بنغلاديش	فصول الجامعة الإسلامية بتكلفة 734.200,00 درهم	المشروع عبارة عن مبنى مكون من ثلاثة طوابق يشمل الفصول الدراسية للكلية والإدارة لمساعدة الجامعة على استيعاب الأعداد المتزايدة من طلاب العلم، تم إنجاز المشروع عام 2010.
	مبنى كلية زايد للحاسوب شيتاغونج بتكلفة 4.405.200,00 درهم	يهدف المشروع إلى تزويد جامعة شيتاغونج بكل وسائل التقنية الحديثة بإقامة مباني للحاسوب بالجامعة ومكتبات عصرية مزودة بكل الوسائل السمعية والبصرية والالكترونية، تم إنجاز المشروع عام 2009.

المصدر: عمر عبد عباس الجميلي: الوقف التعليمي وأثره في التنمية دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص ص 35-37.

4- الإحالات و قائمة المراجع :

1. يوسف القرضاوي، تاريخ الاسترداد 25 أوت 2020، العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام، من https://www.iefpedia.com
2. صالح صالحي، عبد الحليم غربي، يومي 05 و06 ماي 2009، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص03.
3. سامي محمد الصلاحات، جوان 2017، أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، العدد 12، الصفحات 202-234.
4. حسين عبد المطلب الأسرج، تاريخ الاسترداد 23 جوان 2020، اقتصاديات الوقف، من https://www.Kie.university
5. موراد حمادي، أحلام فرج الله، ديسمبر 2019، دور الصناديق الاستثمارية في تفعيل دور القطاع الوقفي "صندوق الإنماء والريف الوقفي السعودي نموذجا"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، المجلد 19، العدد 01، الصفحات 349-362.
6. عبد المنعم نعيمي، 2018، آليات تعزيز وتطوير التمويل الذاتي المستدام في مجال العمل الجمعوي الخيري –صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الاستثماري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 7، العدد 4، الصفحات 279-297.
7. حسين حسين شحاتة، تاريخ الاسترداد 09 جانفي 2020، أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، من http://www.darelmashora.com
8. رمزي بوفجي، سلمى حميدان، 2019، المؤسسات الوقفية ودورها في التنمية المستدامة-التجربة التركية أنموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، بنك دبي الإسلامي، العدد 84، الصفحات 61-75.
9. حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق.
10. صالح صالحي، عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص03
11. عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص286.
12. نفسه، ص287.
13. سندس حميد موسى، 2017، تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة-السودان نموذجا، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية ، جامعة الكوفة، المجلد 11، العدد 21، الصفحات 919-962.
14. محمد خير العكام، 2018، المالية العامة1، تم الاسترداد من منشورات الجامعة الافتراضية السورية: https://pedia.svuonline.org
15. الفرقان: الآية 67
16. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دت، مختصر تفسير الطبري، المجلد 2، الجزائر، مكتبة رحاب، ص116.
17. الإسراء: الآية 29.
18. أحمد دنيا شوقي، 1996، النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 14، الصفحات 243-277.
19. علي الماوردي، 2013، أدب الدين والدنيا ، الطبعة 1، بيروت، لبنان، دار المنهاج، ص535.

20. نفسه، ص252.
21. سندس حميد موسى، مرجع سابق، ص929.
22. نفسه، الصفحة نفسها.
23. منذر قحف، 1999، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، دط، دمشق، سوريا، دار الفكر، ص ص65-67.
24. صالح صالحي، عبد الحليم غربي، يومي 20 و 21 أكتوبر2009، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص11.
25. منذر قحف، مرجع سابق، ص67.
26. هاجيرة ديلمي، ديسمبر 2017، علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد 10، الصفحات 257-308.
27. عبد الرحمن إدريس ثابت، 2006، كفاءة وجودة الخدمات اللوجيستية مفاهيم أساسية وطرق القياس والتقييم، الطبعة1، الاسكندرية، مصر، الدار الجامعية، ص277.
28. عبد الحميد بوخاري، علي بن ساحة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011، التحرير المالي وكفاءة الأداء المصرفي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص01.
29. التوبة، الآية 60
30. عصام بوزيد، 2009-2010، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، ورقلة، ص ص 154-155.
31. صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية،(مرجع سابق)، ص ص 18-19.
32. عزوز مناصرة، 2006-2007، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، باتنة، ص142.
33. عزوز مناصرة، يومي 23 و24 فيفري 2011، أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، غرداية، ص 07.
34. يوسف القرضاوي، 1983، فقه الزكاة، الطبعة 2، الجزء 2، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ص880.
35. مفتاح عبد السلام عليلش، يومي 08 و09 نوفمبر 2019، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي تحت عنوان الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، تركيا، ص217.
36. نفسه، ص215.
37. حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق.

38. عامر محمد سعد، 2017، مجالات الاقتصاد الإسلامي التنموية، الاسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ص278.
39. عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، يومي 25 و26 جانفي 2000، دور الوقف في العملية التعليمية، ورقة بحثية مقدمة ضمن أشغال ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية والدعوة، وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة، السعودية، ص720.
40. الموقع الرسمي لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، www.zayed.org.ae
41. تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي، 2010، مراجعات لسياسات التعليم العالي الوطنية: التعليم العالي في مصر، ص09.
42. موقع موازنة المواطن لوزارة المالية مصر www.budget.gov.eg
43. تقرير وزارة التعليم العالي مصر ، أفريل 2020، البيان التمهيدي ما قبل الموازنة للعام المالي 2020-2021، الإصدار الأول، ص06.
44. دايفد هال، أكتوبر 2010، لماذا نحن بحاجة ماسة إلى الإنفاق العام؟، وحدة البحوث الدولية للخدمات العامة PSIRU، جامعة قرينويتش، لندن، ص ص 27- 28، وأيضا:
www.ft.com India Budget speech. Transcript as published in Financial Times
45. البنك الدولي، من الموقع https://data.albankaldawli.org
46. أحمد ذكر الله، ازدهار بنغلاديش، تاريخ الاسترداد 17 ديسمبر 2020، دروس اقتصادية إلى السلطة المصرية، من https://mubasher.aljazeera.net

5- المراجع باللغة الانجليزية:

1. Yusef Al-Qaradawi, redemption date August 25, 2020, Charitable work is one of the basic purposes of Islamic law, from https://www.iefpedia.com
2. Saleh Salehi, Abdel Halim Gharbi, on 05 and 06 May 2009, The Efficiency of Islamic Finance in Light of Periodic Economic Fluctuations, Intervention presented at the International Forum on the Crisis of the International Financial and Banking System and Alternative Islamic Banks, Prince Abdul Qadir University for Islamic Sciences, Constantine, p 03.
3. Sami Muhammad Al-Salahat, June 2017, Reasons for the End of the Charitable Waqf and How to Preserve it, Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, Tamangast University, N° 12, pages 202-234.
4. Hussein Abdel-Muttalib Al-Asraj, Redemption Date June 23, 2020,The Economics of the Waqf, from https://www.Kie.university
5. Mourad Hammadi, Ahlam Farajallah, December 2019, The Role of Investment Funds in Activating the Role of the Waqf Sector "AL-ANMA and AL-WAQF rural Saudi Fund as a Model", Journal of Economic Sciences and Management Sciences, University of Setif 1, Volume 19, N° 01, Pages 349-362.

6. Abdel Moneim Naimi, 2018, Mechanisms for Promoting and Developing Sustainable Self-financing in the Field of Charitable Association Work - Hassan Loan Funds and Investment Waqf Funds, Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, Tamangast University, Volume 7,N° 4, Pages 279-297.
7. Hussein Hussein Shehata, Redemption Date January 09, 2020, Foundations of Organization and Management of Charitable Endowment Institutions, from http://www.darelmashora.com
8. Ramzi Bofji, Salma Humaidan, 2019, Waqf Institutions and their Role in Sustainable Development - The Turkish Experience as a Model, International Islamic Economics Journal, Dubai Islamic Bank, N° 84, Pages 61-75.
9. Hussein Abdul-Muttalib Al-Asraj, op cit.
10. Saleh Salehi, Abdel Halim Gharbi, op cit, p 03
11. Abdel Moneim Naimi, op cit, p 286.
12. Ibid, p 287.
13. Sundus Hamid Musa, 2017, Evaluation of the Role of Islamic Sukuk in Addressing the State Budget Deficit - Sudan as a model, Journal of the College of Education for Girls for Human Sciences, University of Kufa, Volume 11, N° 21, Pages 919-962.
14. Muhammad Khair Al-Akam, 2018, Public Finance 1, retrieved from the publications of the Syrian Virtual University: https://pedia.svuonline.org
15. Al-Furqan: Aya 67
16. Abu Jaafar Muhammad ibn Jarir al-Tabari, Summary of Tafsir al-Tabari, Volume 2, Algeria, Rehab Library, p 116.
17. Al-Israa: Aya 29.
18. Ahmed Dunia Shawky, 1996, The Islamic Financial System and Rationalization of Public Expenditure, Yearbook of the College of Sharia, Law and Islamic Studies, Qatar University, N° 14, pages 243-277.
19. Ali Al-Mawardi, 2013, Literature of Religion and the World, Edition 1, Beirut, Lebanon, Dar Al-Minhaj, p 535.
20. Ibid, p 252.
21. Sundus Hamid Musa, op cit, p 929.
22. Ibid, p 929.
23. Munther Kahf, 1999, The Role of Financial Policies and Their Controls in the Context of Islamic Economy, Damascus, Syria, Dar Al-Fikr, pp 65-67.

24. Saleh Salehi, Abdel Halim Gharbi, on 20 and 21 October 2009, the competence of Islamic finance formulas and methods in containing crises and periodic fluctuations, an intervention presented at the International Scientific Forum on the International Financial and Economic Crisis and Global Governance, Farhat Abbas University, Setif, p 11.
25. Munther Kahf, op cit, p 67.
26. Hajira Dilmi, December 2017, Treatment of the Public Budget Deficit in the Islamic Economic System, Journal of Sharia and Economics, Prince Abdul Qadir University for Islamic Sciences, Volume 5, N° 10, Pages 257-308.
27. Abdel Rahman Idris Thabet, 2006, Efficiency and Quality of Logistics Services, Basic Concepts and Methods of Measurement and Evaluation, Edition 1, Alexandria, Egypt, University House, p 277.
28. Abdelhamid Boukhari, Ali Ben Saada, on 22 and 23 November 2011, Financial Liberalization and Efficiency of Banking Performance in Algeria, an intervention presented within the Second International Forum on the Growth of Institutions and Economies between Achieving Financial Performance and Challenges of Environmental Performance, Qasidi Merbah University, Ouargla, p01.
29. Al-Taouba, Aya 60
30. Essam Bouzid, 2009-2010, Islamic Finance for Small and Medium Enterprises - Case Study of Al Baraka Bank Algeria, Master Thesis, Qasdi Merbah University, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Specialization in Enterprise Finance, Ouargla, pp 154-155.
31. Saleh Salehi, Abdel Halim Gharbi, The Efficiency of Islamic Finance in Light of Cyclical Economic Fluctuations, op cit, pp 18-19.
32. Azouz Manasrah, 2006-2007, The Impact of Zakat on the State's Budget in a Contemporary Society, Master's Thesis, Haji Lakhdar University, Faculty of Social Sciences and Islamic Sciences, Specialized in Islamic Economics, Batna, p 142.
33. Azouz Manasrah, 23 and 24 February 2011, The Impact of Zakat Application on Public Finance of Contemporary Islamic Societies, Intervention presented within the International Forum on Islamic Economics: Reality ... and Future Stakes, University Center in Ghardaia, Ghardaia, p 07.

34. Youssef Al-Qaradawi, 1983, The Jurisprudence of Zakat, Edition 2, Part 2, Beirut, Lebanon, Al-Ressala Foundation, p 880.
35. Meftah Abdul Salam Alish, on 08 and 09 November 2019, The Developmental Role of Waqf Sukuk, an intervention presented at the Second International Conference of the European Academy of Finance and Islamic Economics under the title Islamic Financial Markets Between Reality and Duty, European Academy of Finance and Islamic Economics, Turkey, p 217.
36. Ibid, p 215.
37. Hussein Abdul-Muttalib Al-Asraj, op cit
38. Amer Muhammad Saad, 2017, Developmental Islamic Economics, Alexandria, Egypt, University Youth Foundation, p 278.
39. Abdullah bin Abdulaziz Al-Ma'ili, 25 and 26 January 2000, The Role of the Waqf in the Educational Process, a research paper presented within the works of the Symposium on the Status of Waqf and its Impact on Development and Advocacy, Ministry of Islamic Affairs in Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia, p 720.
40. The official website of the Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, www.zayed.org.ae
41. The Report of the Organization for Economic Cooperation and Development and the International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, 2010, National Higher Education Policy Reviews: Higher Education in Egypt, p 09.
42. The citizen's budget website for the Ministry of Finance of Egypt, www.budget.gov.eg
43. Report of the Ministry of Higher Education Egypt, April 2020, Preliminary Pre-Budget Statement for the fiscal year 2020-2021, First Edition, p06.
44. David Hull, October 2010, Why Do We Urgently Need Public Expenditure ?, PSIRU, Greenwich University, London , pp27-28, and also: www.ft.com India Budget speech. Transcript as published in Financial Times
45. The World Bank, from https://data.albankaldawli.org
46. Ahmad Dikr Ellah, redemption date December 17, 2020, The prosperity of Bangladesh, economic lessons to the Egyptian authority, from https://mubasher.aljazeera.net